اذا قلت عندي ثلثة مثلا فلم يعلم اي نوع تقصد فوجب ان تاتي بما
يبيني ويزيل الابهام ثم ان التبيين قد يكون بالاضافة وقد يكون بالمنصوب
فالاضافة في العشرة فما دونها فانها تجب ان يضاف الى امثلة الاقل التي
هي افعل وافعال وافعلة وفعلة ومنها الجمع المصحح مذكره ومؤنثه كمسلمين ومسلمات
فلا تقول ثلثة غلمان لان الكثرة والثلثة انما العشرة من عقود القلة فيجب
ان تقول ثلثة غلمة فان لم يكن للاسم مثال قلة جاز ان يضاف الى الكثرة
نحو ثلثة شسوع لفقد السماع في الشسع والمشاع وقد شذ عن هذا الاصل ثلثمائة
الى تسعمائة اذ القياس ثلث مآة او مئين لان الثلث يبيني بالمائة الا انهم
اكتفوا بلفظ الواحد عن الجمع وجاز الرجوع الى القياس في ضرورة الشعر فيهما دون
الثلثة لا يجوز الاضافة لان المتلفظ باسم الجنس مفردا او مثنى يفيد الدلالة
على الجنس والعدد معا نحو رجل ورجلان بخلاف الجمع فانه لا يدل على عدد مخصوص
من العدد واما التبيين بالمنصوب وقد يكون فيما ينون من الاعداد نحو قولهم
ثلثة اثوابا لانهم لما نونوا انتصبوا المميز لامتناع الاضافة كما في موضع كف
لحاب وفيما فيه النون نحو عشرون وثلثون وقد مر ذكره وفيما ركب
من الاعداد نحو خمسة عشر رجلا وانما ينصب لان فيه تقدير التنوين

اذا الجملة

Copyright © King Saud University

شسع نعليه
قصمه او رمى

٧٧

الاصل
مفردا
اذا جمعته وعشر على ما يجيء في موضعه وحق المنصوب ان يكون لان الوصف
الدلالة على الجنس والنكرة المفردة بكفي ذلك فاجتنابه لانهما احق
فانها المضاف الا ما بينهما كما يضاف عشرة لا انه مفرد نحو مائة درهم وذلك لان
مائة قد تجاوز بها شبهان احدهما مع عشرة لانها عشرة عشرات ومع تسع
من حيث انها جمع كثرة مثلها ولانها مثلها فجعل ما بينها بجر والكنون كعشرات و
لم يجمع ليكون كتسعين توفيرا على الشبهين مع الاعتبار حقهما ثم قالوا ما فيه درهم
فاضافوا اسم المفرد ولم يمتنع الاضافة وعلى هذا الحكم الالف وانما عد الاعداد
المركبة من العوامل السماعية لان الاسماء المركبة التي تنصب ما بعدها على التميز
تنحصر في هذه الاسماء اعني من احد عشر الى تسعة عشر واذا كانت تنحصر في
معلوم غير متجاوز الى غيرها فبالحري ان نعد من السماعية فان قلت
الاعداد التي فيها النون ايضا من السماعية بعين ما ذكرتم وقد عدها في القياسية
قلنا انه جعل الاسم التام مطلقا من الجملة العوامل القياسية لان كل اسم
مبهم قد امتنع من الاضافة فهو ينصب ما بعده على التميز فيصح تعدده من جملة
القياسية ولما كان احد انواع الاسم التام المبهم ينحصر في عدد مخصوص
لا يبعد فيما ذكره على ان الشبهة قائمة بعد اذ يمكن للسائل ان يقول لا

عدد

Copyright © King Saud University